الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع*65317.2023د القرار

تاريخه: 2024/04/30

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2023/12/06 تحت عدد 6004 من الأستاذ ********** المحامي لدى التعقيب

في حق: الشركة ********** في شخص ممثلها القانوني مقرها بتقسيم "*******" مقسم عدد *** المنطقة الصناعية ********** تونس والمعينة محل مخابرتها بمكتب محاميها المذكور الكائن ب** نهج ****** صفاقس.

ضد: ********** بصفته أمينا لفلسة الشركة ********** الكائن مكتبه بنهج ***** عدد ** **** تونس. لا نائب له.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 26002 الصادر بتاريخ 2022/11/07 والقاضي نهائيا ومن جهة الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإبطال عقد البيع المبرم بين المستأنف ضدّها في شخص ممثلها القانوني والشركة ********** بتاريخ 31 أوت 2004 والمسجل في 22 نوفمبر 2004 وإلزام المستأنف ضدّها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمستأنف مبلغ تسعمائة دينارا (000، د 900) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن الطورين وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع مالها المؤمن بعنوان ذلك إليه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ رضا الهويملي حسب محضره عدد 37021 بتاريخ 2024/01/03 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2024/01/04 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن أمام المحكمة الابتدائية ببنزرت عارضا أنه بموجب الحكم عدد 35 بتاريخ 2005/10/20 قضت المحكمة الابتدائية ببنزرت بتفليس الشركة ********** وتعيينه أمينا للفلسة واتضح أن الممثل القانوني للشركة المفلسة عمد بتاريخ 2004/08/31 إلى إبرام عقد بيع مع المدعى عليها (المعقبة الآن) باع لها بموجبه مجموعة من المعدات الصناعية بثمن قدره 34.732.000د لم يقع دفعه وجاء بالفصل 6 من العقد أنه يتم خصم الثمن من ديون متخلدة بذمة الشركة المفلسة لفائدة المطلوبة وأن ما ورد بالعقد من بيع لمعدات للمطلوبة مع طرح الثمن من ديون هذه الأخيرة على الشركة المفلسة يعتبر تمييزا لها على باقي الدائنين وعليه وبصفته أمينا لفلسة الشركة البائعة فهو يطلب القضاء بإبطال عقد البيع المبرم بين الشركة المفلسة والمطلوبة بتاريخ 2004/08/31 والمسجل في 2004/11/22 وإلزام المدعى عليها بأن تؤدي له 500,000د بعنوان أجرة محاماة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 226 بتاريخ 2011/01/11 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى الأصلية وإبقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائم بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بإلزام المدعي بأن يؤدي للمدعى عليها في شخص ممثلها القانوني ثلاثمائة دينار (300,000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وحيث استأنف المحكوم ضده الحكم المذكور فقضت محكمة استئناف بموجب قرارها عدد 15365 الصادر بتاريخ 2012/01/30 عن محكمة الاستئناف ببنزرت والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي

الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها بثلاثمائة دينار (300,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه:

أولا: ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع.

ثانيا: الخطأ في تطبيق الفصل 577 م ت.

ثالثا:خرق الفصل 30 (جديد) من القانون عـ34ـدد لسنة 1995 وضعف التعليل والخطأ في تقدير الوقائع.

رابعا: الخطأ في تقدير الوقائع وفي تطبيق الفصل 288 م ج.

خامسا: الخطأ في تقدير الوقائع وضعف التعليل.

سادسا: خرق الفصل 539 من م ا ع.

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 2012. 76673 بتاريخ 2014/01/06 قاضيا بالنقض والإحالة بناء على أنه لا يمكن تطبيق أحكام الفصل 577 م إ ع لأن ذلم الفصل يشترط تتبعات جزائية لترتيب البطلان وأنه طالما تبين أن البيع تم قبل التفليس فإن ذلك الفصل لا ينطبق وأن ما ذهبت إليه المحكمة من اعتبار التوقف عن الدفع واقعا في تاريخ صدور حكم التفليس دون بيان سندها القانوني في ذلك يجعل حكمها موجبا للنقض.

وحيث أعيد نشر القضية أمام محكمة الدرجة الثانية التي أصدرت القرار المطعون فيه الآن والمضمن نصه أعلاه بناء على أن افتتاح إجراءات التسوية القضائية لا يتم إلا في حال ثبوت توقف الشركة المدينة عن الدفع وقد تبين أن توقف الشركة المعقبة عن الدفع تم بتاريخ سابق للبيع بما يجعله باطلا اتوفر شروط الفصل 30 من قانون 1995.

فتعقبه المدعي في الأصل بواسطة محاميه الذي نعى عليه:

المطعن الأول: خرق أحكام القانون عدد 79 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/29: قولا أن محكمة الاستئناف اعتبرت نفسها مختصة للنظر في تحديد تاريخ توقف المفلسة عن أداء ديونها وحددت أجلا لهذا التاريخ لم يقره المشرع وقضت بإبطال عقد البيع المبرم بين المعقبة والشركة ********** معتبرة وانه قد تم إمضائه في فترة يحرم على المسير خلالها إمضاء كافة العقود التي من شأنها المس من الذمة المالية للمؤسسة وقد

خص المشرع الدائرة التجارية وبمناسبة النظر في إجراءات إنقاذ المؤسسة أو تفليسها بتحديد آجال التوقف عن الدفع لما في ذلك من تأثير على حقوق المتعاملين مع المؤسسة وعلى المؤسسة ذاتها عند قيام وكيلها أو مسيرها بإبرام عقود في حقها ولما لها من اطلاع على أوراق وأعمال التسوية خلال فترة الإنقاذ وقبل الحكم بالتفليس وبالرجوع إلى حكم تفليس الشركة ********** وبصريح إقرار المعقب ضده الآن فقد وقع السهو حسب ذكره عن تحديد هذا الأجل وكان على أمين الفلسة التوجه للدائرة التجارية لمطالبتها بإتمام منطوق حكمها وتحديد تاريخ توقف الشركة الذي سمي أمينا لفلستها عن الدفع وكان على المحكمة القضاء برفض الدعوى لعدم اختصاصها بالنظر لسبق القيام بهذه الدعوى عن القيام بإتمام منطوق حكم التفليس وتحديد تاريخ التوقف عن الدفع. وتكون محكمة الاستئناف قد خرقت قاعدة الاختصاص الحكمي للدائرة التجارية المتعهدة بقضية التفليس وخرقت بذلك القانون ويتعين لهذا السبب نقض حكمها بدون إحالة.

المطعن الثاني: ضعف التعليل المفضي لخرق القانون: قولا أن نظر محكمة الاستئناف بعد النقض يكون مقيدا بالأسباب التي التعقيب القرار الاستئنافي المعروض عليها وبالرجوع إلى القرار التعقيبي عدد 76673/2012 الصادر بتاريخ فانه يتضح وان محكمة التعقيب قد قضت بنقض القرار الاستئنافي عدد 15365 الصادر بتاريخ 2012/01/30 لضعف التعليل قولا وأن محكمة الاستئناف لم تبين السندين القانوني والواقعي الذين جعلاها تحدد تاريخ التوقف عن الدفع بتاريخ صدور الحكم بالتفليس وعلى فرض اعتبارها مختصة بالنظر حكميا في النزاع فقد أضحت محكمة القرار المنتقد الآن مطالبة بتحديد هذا التاريخ بكل دقة بناءا على معطيات واقعية وقانونية لها أصل ثابت بالملف وقد اعتبرت محكمة الاستئناف أن تاريخ الإذن بافتتاح إجراءات التسوية القضائية للشركة في 2004/05/20 هو تاريخ توقفها عن الدفع وترتيبا على ذلك فان العقد المراد إبطاله قد ابرم بعد ذلك التاريخ وهو بالتالي قابل ضمنيا للإبطال وأن الفصل 6 من العقد قد ميز المعقبة عن باقي الدائنين وهو شرط كاف للقضاء بإبطاله ويكون القرار المنتقد بالتالي مبنيا على استنتاج محكمة الاستئناف وغير مبنى على معطيات واقعية دقيقة تمكن محكمة التعقيب من فرض رقابتها على رأيها والتثبت من مدى صحة ما

ذهبت في المحكمة من عدم ذلك وما لم يحرم المشرع على المسير إبرام العقود خلال تلكم الفترة بصورة مطلقة بل قيدها بشروط معينة ومنها عدم التمييز بين دائن وآخر أو عدم الإضرار بالمؤسسة فإن استنتاج محكمة الاستئناف أن العقد المطعون فيه بالإبطال كان لغاية تمييزها عن بقية الدائنين دون بيان ذلك بكل دقة لافتقارها لأوراق ملف قضية التفليس ولأوراق المعاملة الأصلية بين الطرفين يجعلها قد خاضت في موضوع هي غير مؤهلة للخوض فيه طالما وان المشرع قد خص الدائرة التجارية ويكون قرارها بالتالي ضعيف التعليل وخارقا للقانون وطلب على ذلك الأساس قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه بدون إحالة واحتياطيا نقضه وإحالة الملف مجددا لمحكمة الاستئناف ببنزرت للنظر فيه مجددا وبهيئة أخرى.

المحكمـــة

عن جملة المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها:

حيث نعى نائب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه خرقها لأحكام القانون عدد 79 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/29 بتوليها تحديد آجال التوقف عن الدفع والحال أنها مسألة تختص بها محكمة التفليس التي أغفلت تحديد ه صلب حكمها بما يتوجب معه الالتجاء إليها قبل المطالبة بإبطال العقد المطعون فيه.

حيث يقتضي الأمر ابتداء الإشارة إلى أن محكمة القرار المطعون فيه إنما كانت محكمة إحالة تعهدت عملا بالفصلين 176 و191 م م م ت بموجب القرار التعقيبي الصادر بتاريخ 2014/01/06 تحت عدد 76673 والقاضي بالنقض مع الإحالة بناء على أن محكمة الاستئناف بقرارها عدد 15365 أغفلت بيان سندها القانون في اعتبارها أن تاريخ التوقف عن الدفع هو تاريخ صدور حكم التفليس وقد تولت المحكمة في إطار ما عهدتها به محكمة التعقيب إلى اعتبار أن افتتاح إجراءات التسوية القضائية للشركة المعقب ضدها الآن والذي تم في 2004/05/20 يفترض وجوبا أن تكون الشركة متوقفة عن الدفع باعتبار أن التوقف عن الدفع هو شرط من شروط قبول إخضاع الشركة المدينة لإجراءات التسوية القضائية وقد كان ما انتهت إليه متماها مع أحكام الفصل 38 من قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية المؤرخ في 1995 الذي اقتضى في

فقرته الثالثة بأنه "في صورة قبول المطلب(أي مطلب التسوية) تحدد المحكمة تاريخ التوقف عن الدفع وفي حالة السكوت عن التاريخ يعتمد تاريخ إيداع مطلب التسوية القضائية".

وحيث إن تحديد تاريخ التوقف عن الدفع والحال تلك لا يستدعي – على خلاف ما تمسكت به المعقبة – الالتجاء لمحكمة حكم التفليس ذلك أنه يكفي تحديد تاريخ إيداع مطلب التسوية القضائية أو تاريخ صدور القرار بافتتاح إجراءات التسوية القضائية للوقوف على ذلك وقد أحسنت محكمة الحكم المطعون فيه تعليل حكمها باعتبارها أن تاريخ افتتاح إجراءات التسوية القضائية في حق المعقب ضدها في 2004/05/20 يؤكد توقفها عن الدفع في ذلك التاريخ ما أضحى معه الدفع بعدم اختصاص المحكمة المطعون في حكمها الآن في تحديد تاريخ التوقف عن الدفع مردودا وتعين الالتفات عنه.

وحيث أضحت المنازعة فيما انتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه لا سند يبرره وإنها حينما قضت بإبطال العقد المطعون فيه استنادا لثبوت إبرامه بعد توقف المعقب ضدها عن دفع ديونها وبأن ملابسات البيع وشروطه المتعلقة بالثمن واستبقاء المعدات لدى المعقب ضدها بعنوان كراء وخصم معاليمها من الدين المتخلد للمعقبة بذمة المعقب ضدها يتبين بوضوح تميز المعقبة على حساب بقية كان مستجيبا لمقتضيات الفصلين 30 من قانون الإنقاذ الذي خول للمحكمة إبطال قرارات مسير المؤسسة السابقة لتاريخ تعهدها وهو ما يجعل من قضائها من هذه الوجهة سليما من الناحية القانونية بما يتعين معه رفض الطعن أصلا.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفض أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **30 أفريل 2024** عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها السيدة **لمياء الحمامي** وعضوية المستشارتين السيدتين **نادرة بن سالم ونفيسة العلاني** وبحضور المدعي العام **السيدة كريمة الهويدي** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **عائدة الحلواني**.

وحرر في تاريخه